

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234637

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234637-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/12/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/04/04م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1221) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-75812) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... (رقم مميز ...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم باستئنافه عليه وصدر قرار هذه الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً وذلك بموجب القرار رقم (IR-2023-136344) وتاريخ 2023/10/23م ومن ثم صدر قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2024-75812) وتاريخ 2024/03/07م بمأنّصه "رفض اعتراض المدعية/ ...، (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى." وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث كان استئناف المكلف وفقاً للائحة الاستئناف المرفقة في ملف الدعوى والتي اطلعت عليها الدائرة يكمن فيما ملخصه الآتي: فيما يخص بند (تسويات مدينة على الأرباح)، فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234637

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234637-2024)

على أساس تقديمه البيانات المستندية من النظام وتقرير محاسب قانوني بشأن تقرير تعديلات سنوات سابقة والتي يفيد من خلالها أن بند تسويات مدينة على الأرباح ناتج عن تعديل خطأ محاسبي في سجلات عام 2014م مما أدى إلى زيادة الإيرادات الأخرى في السنة المالية المنتهية في 2014م بمبلغ (10,080,171) ريال عبارة عن تسجيل إيرادات أخرى بمبلغ (8,013,553) ريال بدلا من تسجيل مصروفات أخرى بمبلغ (2,066,618) ريال ويفيد بتقديم إثبات صحة ما ورد في إقرار الزكاة لعام 2015م بالخلاف 2015م والذي نتج عنه تعديل سنوات سابقة تتمثل في مصروفات مرتبطة بالنشاط متعلقة بمخزون الكسارة ويتمثل في مصروف فعلي ناتج عن الجرد الفعلي لمخزون الكسارة لكل نهاية سنة مالية وعليه يطالب بحسم التسويات المدينة على الأرباح من الوعاء الزكوي، وفيما يخص بند (دفعات مقدمة مشاريع) فإن المكلف يعترض على ما قرره دائرة الفصل تجاهه، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/12/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستحي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (تسويات مدينة على الأرباح) وحيث نصت المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على ما يلي: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى" وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف يكمن في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234637

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234637-2024)

مطالبة المكلف بحسم البند من الوعاء الزكوي والذي يوضح بأنه عبارة عن تعديل خطأ محاسبي في السجلات لعام 2014م والذي أدى إلى زيادة الإيرادات الأخرى في السنة المالية لعام 2014م ويفيد بأنه عبارة عن تسجيل إيرادات أخرى بدلاً من تسجيل مصروفات أخرى في حين أن الهيئة تدفع بأن البند باستبعادها بند التسويات من الحسميات في الوعاء الزكوي كونها لا تمثل توزيعات أرباح وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات وحيث قدم المكلف المستندات الداعية من النظام والمتمثلة في محاضر الجرد لعامي 2014م- 2015م وقيود التعديل الخاصة بها والتي يتضح قيامه بتصحيح الخطأ المحاسبي في عام 2015م عبارة عن تعديل قيد اثبات المخزون كإيراد في عام 2014م كما قدم تقرير من محاسب قانوني والذي يوضح من خلال الإجراءات والمكتشفات التي يصادق على قيود التعديل ومحاضر الجرد والمتمثلة في الملحق (أ) المرفقة من ضمن التقرير مما يتضح صحة ما يدفع به المكلف ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة وفق مذكرتها المقدمة وعليه وحيث قدم المكلف المستندات التي تؤيد صحة دفعه والمرفقة ضمن لائحة استئنافه، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسويات مدينة على الأرباح).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (دفعات مقدمة مشاريع). وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص هذا البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234637

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-234637-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1221) الصادر في الدعوى رقم (Z-75812-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسويات مدينة على الأرباح).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة مشاريع).



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.